# مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

# "بحث مستل من رسالة ماجستير"


احمد حسن جلاب

أ.د. احمد عبد الرزاق هضم المعيني

جامعة النهرين / كلية الحقوق

ahmehassnaliameb@gmail.com

## المبحث الأول مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر فكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من الاهتمامات الرئيسة في تحقيق اهداف العدالة الجنائية الدولية، والحفاظ على السلم والامن الدوليين، فأن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ضرورة ملحة لتحقيق العدالة، ووضع حد للانفلات من العقاب، ولردع المجرمين عن الوقوع في الجرائم التي فيها الاعتداء على حقوق الانسان، ولكي يتم الامن والسلام عندما لا يوجد اي واحد من المجرمين الذين يهددون السلام في المواطن الدولية او الداخلية من بقاع العالم، فالمحكمة هي هيئة قضائية دولية مستقلة، حيث ان نصوص النظام الاساسي للمحكمة منحتها الشخصية القانونية الدولية، والاهلية للقيام بمهامها بكل استقلالية، حفاظاً على الحياد والشفافية والمساواة لتحقيق العدالة، فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة منذ نشأتها باتت الركيزة الاساسية لتحقيق العدالة الجنائية بصورة عبرت بوضوح عن ارادة اغلبية المجتمع الدولي في ارساء العدالة في المجتمع الدولي، وللوصل الى مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لابد من ابراز وتحديد مدلول هذه الهيئة الدولية وذلك من خلال بيان تعريفها، والتطرق الى كيفية انشاء هذه المحكمة من خلال جهود الامم المتحدة. وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في (المطلب الاول) تعرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومبررات انشاؤها، اما في (المطلب الثاني) سوف نتطرق الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وحسب الاتي :

### المطلب الأول تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومبررات انشاؤها

تعد هذه المحكمة نتاج نظم قانونية متعددة الاطراف، لتكون الاداة الفعالة دولياً في العلاقات الدولية، وفي تحقيق السلم والامن الدوليين، اذ تأسست هذه المحكمة خلال عام ٢٠٠٢ كأول محكمة قادرة على محاكمة الافراد المتهمين بجرائم "الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان" كما ان هذه المحكمة تعمل على اتمام السلطة القضائية القائمة لكونها لا تستطيع اداء واجباتها القضائية ما لم تعرب المحاكم الوطنية عن ارادتها في محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية او كانت غير قادرة على التحقيق او المقاضاة في هذه القضايا، فالمحكمة تعتبر الملاذ الاخير لمقاضاة ومحاسبة الاشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة لدى الاهتمام الدولي، لان المسؤولية الاساسية تقع على عاتق الدول نفسها، كما تقتصر المحكمة بالنظر على الجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انشائها في الاول من تموز من عام ٢٠٠٢، عندما دخل نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز التنفيذ. وعليه سوف نسلط الضوء على التعريفات المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة واهميتها في (الفرع الاول)، اما (الفرع الثاني) سوف نتناول فيه ابرز المبررات التي كانت وراء انشاء تلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

#### الفرع الأول تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واهميتها

تعد هذه المحكمة نتاج نظم قانونية متعددة الاطراف، لتكون الاداة الفعالة دولياً في تنظيم العلاقات الدولية، وفي المحافظة على السلم والامن الدوليين، انطلاقاً من السعي لتحقيق مبادئ عدالة دولية، "ولان الغرض من انشاء المحكمة حماية الشرعية الجنائية الدولية ومحاكمة ومعاقبة كل من يخرج عليها"[1]، ومن هنا يبرز معنى هذه المحكمة، "وهي منظمة دولية دائمة تسعى الى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الافلات من العقوبة، وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما الى العدالة لقتله شخصاً واحداً اسهل من تقديمه لها لقتله ١٠٠ الف شخص مثلاً، فالمحكمة الجنائية الدولية هي اول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، بمحاكمة مجرمي الحرب، ومرتكبي الفظائع بحق الانسانية وجرائم ابادة الجنس البشري"[2] وتنص المادة الاولى من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على انها "هي هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار اليه في هذا النظام الاساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها لأحكام هذا النظام الاساسي"[3] فالمحكمة اول هيئة قضائية دولية دائمة تختص بالنظر بالجرائم الاكثر خطورة على المجتمع الدولي لإجراء محاكمة عادلة، ولقطع الطريق امام افلات العديد من المذنبيين، وبالتالي للحفاظ على السلم والامن الدوليين. ان تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وردفي صيغ متعددة وان اختلفت في مضمونها الا انها تشير الى نفس المعنى ولا تخرج عن الصياغة التي اشار اليها نظام روما الاساسي فقد عرفها علماء القانون الدولي تعريفات كثيرة منها: "بأنها هيئة قضائية دائمة انشئت بموجب معاهدة دولية اتفق اطرافها على ضرورة محاكمة مرتكبي اشد الجرائم خطورة واكثرها اهتماماً من جانب المجتمع الدولي. وهي: الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان"[4] كما تناولها من جابناً بأنها "كيان قانوني ذو صفة دولية وليست محكمة وطنية عليا، انشئت بموجب معاهدة دولية، واختصاصها تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني"[5]. وكذلك عرفت "بأنها جهاز قضائي دولي

دائم، تعقد جلساتها عند الطلب للنظر في اي قضية تعرض عليها طبقاً لنظامها الاساسي، مقرها في لاهاي، اتفاقية المقر توقع بين المحكمة وبين دول المقر التي تنظم العلاقة بين المحكمة وبين الدول المضيفة"[6]. وكذلك تم تعريفها "بأنها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط الدول الاعضاء فيها ليست كياناً فوق الدول بل كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة وهي ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني بل مكملا له"[7]، وعلى هذا الاساس فان المحكمة تكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وليست بديلا عنها، فان من مسؤولية كل دولة ان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين الذين يرتكبون الجرائم الدولية، ولكن في حالة لم تكن الدولة غير راغبة في اضطلاع بالتحقيق او المقاضاة او غير قادرة على ذلك[8]، او ليست لديها وسائل كافية للقبض على المتهمين وحدث تاخيرلامبرر له من قبل الدولة لتقديم الشخص الى المحاكمة وتحقيق العدالة[9] وكانت الدولة طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة فأنها تخضع لاختصاصات المحكمة بصورة تلقائية. **كما عرفت كذلك** "بأنها مؤسسة دولية جنائية قضائية مستقلة ودائمة انشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام ١٩٩٨ لغرض تحقيق ومحاكمة الاشخاص الطبيعيين[10]، الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي[11]، والذي ستعمل وفقاً له هذه المحكمة، علماً ان الاخيرة ليست كياناً فوق الدول ولا بديل عن القضاء الجنائي الوطني و انما مكملة له وفقاً لما تم طرحه في المادة (١٧) في المسائل المتعلقة بالمقبولة من نظام روما الاساسي" يتضح مما سبق بيانه من التعريفات اعلاه، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحمل دلالات ذات معنى جوهري بالرغم ما تم طرحه من تعريفات وان تباينت بين مضمونها الا ان هدفها هو محاكمة مرتكبي الجرائم الاشد خطورة على المجتمع الدولي، ومن ثم نستنتج ان جميع التعاريف متوافقة بصيغتها وان اختلفت في مدلولاتها اللفظية وان التعبير الانسب من وجهة نظر الباحث هو التعريف الذي ذهب اليه الاستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني والذي يشير الى ان المحكمة هي "هيئة قضائية دائمة انشئت بموجب معاهدة دولية اتفق اطرافها على ضرورة محاكمة مرتكبي اشد الجرائم خطورة واكثرها اهتماماً من جانب المجتمع الدولي. وهي: الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان" ومن كل ما تقدم من تعريفات يمكن ان نبين اهم ما تتميز به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خصائص، فان التدقيق بالتعاريف المذكورة يعطي فكرة شاملة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها.

١- **محكمة قضائية:** ان المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية تأسست عام ١٩٩٨م في ظل النظام الاساسي، وهي بهذه الشكلية ليست هيئة سياسية او اقتصادية او اجتماعية[12]، حيث ان جوهر عملها هو عمل قضائي بحت.

٢- **محكمة جنائية:** ان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختص بالنظر بأخطر الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي, ومن ثم فإنها لا تتعامل مع المنازعات التي ليست لها طابع جنائي على سبيل المثال لا الحصر **النزاعات الحدودية او الاقتصادية** بين الدول[13]، حيث يقتصر اختصاصها على الجرائم الاشد خطورة على المجتمع الدولي .

٣- **محكمة دائمة:** كما هو متعارف عليه دولياً ان المحكمة موضوعة البحث ليست محكمة مؤقتة او محددة بظرف زماني او مكاني[14]، وانما تعتبر احدى اهم سماتها التي تمتاز بها المحكمة وتميزها عن المحاكم الدولية مثل نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا وراوندا التي سبقت انشاؤها، والتي انشئت تلك المحاكم بصورة مؤقتة ولأغراض معينة تنتهي متى ما انجزت تلك المهام الموكلة لها عكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فأن وجود المحكمة هو وجود قانوني ذات طبيعة مستمرة ولا ينتهي بانتهاء محاكمة الاشخاص المحالين اليها وفق نظامها الاساسي بل ان اختصاصها القضائي مستمر على خلاف ما تم بيانه في المحاكم المؤقتة[15] .

٤- **محكمة مستقلة:** ان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تخضع لسيطرة مجلس الامن الدولي او القوى العظمى، وانما ومرجعيتها مستمدة من جمعية الدول الاطراف، اذ ان علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة ومجلس الامن هي علاقة منطوية في اطار خاص مشار اليه في نظام روما الاساسي الذي يرتكز على اساس استقلالية المحكمة[16].

٥- **محكمة تكاملية:** ان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والأنظمة القضائية الوطنية هي علاقة تعاون وتكامل، والتي تعد احد اهم المبادئ الجوهرية القائمة في توطيد العلاقة بين المحكمة والدول الاطراف وفق رؤية منسجمة قائمة على اساس العلاقة المتوازنة بين المحكمة ونظامها الاساسي والنظم الوطنية[17]اما بخصوص **اهمية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** تعتبر من الافكار التي راودت القائمين على القانون الدولي العام، والمهتمين بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي خالفت المواثيق الدولية واصبحت عائقاً في تحقيق السلم والامن الدوليين[18]، ومن اليوم الذي تم فيه اعتماد المحكمة اعتبرت من الاحداث بالغة الاهمية والاكثر رواجاً بين الاوساط القانونية. وفضلاً عن ذلك فأن اهمية ظهور المحكمة تعد من قبيل الخطوات الاولى التي ساهمت بصورة مباشرة في تقليص عدد ارتكاب الجرائم الدولية، والحد

النزاعات العرقية والعنصرية، وقيام بعض الدول بارتكاب الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي[19]، ومن ثم فان تعالي صدا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان كفيلاً بإقرار الحق عن طريق وضع خطوط واضحة المعالم نحو الامتثال لحقوق الانسان ورمزاً تضامنياً بعيد الامد ما بين الدول وتحديداً في جانب التعاون الدولي بغية مكافحة الجرائم الخطيرة التي تؤثر على نسيج الحياة الدولية [20] ولا يخفى على الجميع ان ما ورد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديداً بين طيات الديباجة تعتبر تأكيدا لا لبس فيه عن اهمية المحكمة حيث اشارت بالاتي "ان الدول الاطراف في هذا النظام الاساسي اذ تدرك ان ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب .....وكان مسك ختام تلك الديباجة وعقد العزم من اجل بلوغ الغايات ولصالح الاجيال الحالية والمقبلة على انشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الامم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الاشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي باسره"[21] وهنا لابد من تبيان مدى الاهمية والحاجة الماسة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي وضعت النقاط على الحروف في ظل مجتمعات تجاوزت كل المواثيق الانسانية والاعراف الدولية، وردع الانتهاكات التي طالت قواعد القانون الدولي، ومن ثم تحقيق ما بدت به المحكمة في حثها للدول على احترام المواثيق الدولية وهذا ما يعطي طابعاً ايجابياً ورفض الازدواجية في المعاملة مع منتهكي الجرائم الدولية. ان التعايش السلمي يقتضي من الدول الاطراف تحقيق المصالح المشتركة والمعهودة في ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ومن ثم سوف نتطرق الى بعض النقاط الجوهرية على سبيل المثال لا الحصر التي تمثل مدى الاهمية من انشاء المحكمة والمتمثلة بالاتي[22].

**اولاً- حماية مصالح الجماعة الدولية.**

**ثانياً- العقاب على الجرائم الدولية ووضع حداً لها.**

**ثالثاً- تحقيق العدالة الجنائية.**

**اولاً- حماية مصالح الجماعة الدولية:**يطلق على هذه المصالح، اسم النظام العام الدولي الذي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية، وهدف القانون الدولي الجنائي هو تجريم الأفعال التي تعرض للخطر مصلحة من تلك المصالح، عن طريق تطبيق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الجزاءات الرادعة والمقررة لكل من يرتكب فعلاً من هذه الأفعال، فمن مصلحة الجماعة الدولية أن لا تعتدي دولة على دولة أخرى، لكونه فعل مجرم تعاقب عنه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتباره جريمة دولية[23] كما تظهر مصلحة المجتمع الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال العقاب على الابادة الجماعية التي تهدف الى اهلاك جماعة قومية، او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه اهلاكاً كلياً او جزئياً، باعتبارها جريمة دولية تستوجب مسألة مرتكبيها[24] وهكذا نجد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطور مستمر, تسعى جاهدة لتحقيق هدفها وهو حماية مصالح الجماعة الدولية وقت السلم واثناء الحرب، ومن ثمة فإن المحكمة تحيط دوماً بالأفعال التي من شأنها اهدار مصلحة اساسية من هذه المصالح[25]. ويمكن القول بان حماية مصالح المجتمع الدولي من صميم اهتمامات القانون الدولي الجنائي، والحفاظ على السلم والامن الدوليين، وذلك من خلال تجريم الافعال التي تعرض هذه المصالح للخطر عن طريق تطبيق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مبدئي قانونية التجريم والعقاب على هذه الافعال.

**ثانياً- العقاب على الجرائم الدولية و وضع حداً لها:**

ان من اهم اهداف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة العقاب على الجرائم الدولية، فالقواعد الواردة في نظام روما الاساسي هي التي تحدد الافعال المعاقب عليها والعقوبات التي تفرض على مرتكبيها سواء كانت هذه الافعال من حيث نوعها او مقدارها[26] ومن ثم فان العقاب على هذه الافعال يستدعي الى وضع قانون دولي يسهر على تجريم هذه الافعال التي تهدد مصالح الجماعة الدولية وتخل بقيمها الاساسية المتمثل بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[27].

**ثالثاً- تحقيق العدالة الجنائية :**

ان تحقيق العدالة الجنائية يعتبر من بين اهم الاهداف التي تسعى اليها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وارضاء الشعور بها، ويتحقق ذلك عن طريق توقيع الجزاء العادل على مرتكب الجريمة، ولا يمكن للشعور بالعدالة ان يستقر في كيان اشخاص القانون الدولي، الا اذا نال مرتكب الجريمة الدولية، قدراً من الالم يقابل ذلك الذي تسبب فيه للمجتمع الدولي ومن لحقه ضرر الجريمة[28]، كما ان تحقيق العدالة الجنائية يعتبر من بين اسمى اهداف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لان هذه المحكمة لها ولاية قضائية على محاكمة الافراد الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة و وضع حداً لهم للإفلات من العقاب، فان وجود هذه المحكمة للتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأفراد يمكن ان يضمن بعض العدالة وخاصة للذين عانوا من هذه الانتهاكات[29].

**الفرع الثاني مبررات انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

انشاء **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** يعد نقلة نوعية هامة شهدها المجتمع الدولي لمحاسبة مرتكبي اكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي, ومعاقبتهم عما اقترفوه من جرائم, لذلك وجب الوقوف اولاً. على المبررات القانونية التي دعت الى تكوين هذه الالية التي جاء بها المجتمع الدولي لضمان تطبيق العدالة الجنائية الدولية, وثانياً. التعرف على اهم المبررات السياسية التي دعت كذلك الى انشاء هذه المحكمة, لذا سوف نسلط الضوء على تبيان هذه المبررات.

**اولاً: المبررات القانونية**.يعود السبب الحقيقي وراء انشاء المحكمة الجنائية الدولية الى ضعف انظمة معينة في بعض مؤسسات القضاء الجنائي الوطني لبعض الدول ولكن ليس بصورة عامة, وعلى وجه الخصوص الانظمة الدكتاتورية والشمولية والفردية, عندما يكون الحكام والجناة والقادة من مختلف الرتب مسؤولين عن الجرائم التي يرتكبونها والمحددة في المادة (الخامسة) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[30]، بحيث ان القضاء الوطني الجنائي يمتنع عن محاكمة الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية الدبلوماسية كرؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين ممن يتمتعون بهذه الحصانة، وفقاً لقواعد القانون الدولي، الا ان هؤلاء الاشخاص يخضعون لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عند ارتكابهم لهذه لجرائم، وفقاً لأحكام المادتين (٢٧) و(١/٩٨) من نظام روما الاساسي، لان النظام الاساسي قد استبعد فكرة الحصانة القضائية كسبب من اسباب العقاب والملاحقة طبقاً للمادتين اعلاه[31]. ومن هذا المنطلق فأن ايضاح هذه المبررات القانونية التي كانت وراء انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تتمثل بالاتي:

١- **قصور القضاء الوطني الجنائي** لقد بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة لسد هذا العجز التشريعي للقضاء الوطني, وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي دعت الى انشاء محاكم جنائية دولية متخصصة لمحاكمة المتهمين بانتهاك احكامها, مثل اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/٢/٩. والاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز العنصري المعتمدة في ١٩٧٣/١١/٣٠، او من خلال المحاولات المتكررة من قبل الأمم المتحدة لإنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية .. وقد تكللت هذه الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[32] ويتجلى قصور القضاء الوطني الجنائي هنا, **في ضعف الانظمة القضائية الوطنية**، حيث جاء انشاء المحكمة الجنائية الدولية لمساعدة الدول على التمسك بقواعد التعاون الدولي، واستبدال منطق القوة بإجماع عالمي, باعتبار ان قرار المحكمة يستند الى معاهدة دولية شارعه وللمحكمة حق النظر في اي جريمة تدخل في اختصاصاتها فور ارتكابها، بعد اخفاق المحكمة الوطنية في النظر فيها[33]. اي ان لها الحق في تطبيق العدالة الجنائية الدولية امام ضعف الانظمة القضائية الوطنية في بعض البلدان من خلال اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها بموجب المادة (الخامسة) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[34].وكذلك يبرز قصور القضاء الوطني الجنائي من خلال **عدم منح الولاية القضائية الدولية للمحاكم الوطنية**, حيث تقاعست اكثر الدول لسنوات طويلة عن منح محاكمها الوطنية الولاية القضائية الدولية وفق احكام قوانينها الداخلية, وفي ذات الوقت اصدرت بعض الدول تشريعات لممارسة الولاية القضائية الدولية على جرائم معينة يجرمها القانون الدولي[35]، وهنالك امثلة لبلدان أنشأت محاكم جنائية متخصصة للتحقيق في الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبها قادتها او مسؤولوها السابقون، مثل تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا التي شكلت بعد سقوط النظام العراقي السابق في ٢٠٠٣، حيث جرت محاكمة العديد من المتهمين بالجرائم ضد الانسانية [36]ومن الجدير بالإشارة الى ان الارضية المشتركة بين المصالح الوطنية والمجتمع الدولي تجبر القضاء الجنائي الوطني على اداء دوره بالكامل في حماية المجتمع الدولي من خلال مكافحة الجرائم الدولية, وان اي تقصير بمهامه سيجبر البلدان المتضررة او الافراد بالتوجه الى العدالة الجنائية الدولية, حيث يكمن القصور في القضاء الجنائي الوطني بالتأخير المتعمد في النظر الى الدعاوى المعروضة امامه، والتي تتعلق بانتهاك الجرائم الدولية نتيجة للتدخل السياسي او البيروقراطي في القضاء الوطني لذلك البلد، وهذا مر معروف عنه في بعض البلدان النامية او ما يسمى بالعالم الثالث، لذلك ونتيجة لهذا القصور تلجأ بعض الدول الى القضاء الجنائي الدولي، لمعالجة هذه المشكلة، حول تطبيق العدالة الجنائية الدولية على المتهمين، والنظر في القضايا التي لا يمكن لسلطتها القضائية الوطنية النظر فيها وفقاً لقوانينها الداخلية[37]، هذ ما يجبر الدول والافراد على اللجوء الى القضاء الجنائي الدولي.

٢-**عدم استقلالية القضاء الوطني الجنائي**:تعد قضية استقلال القضاء من اهم القضايا الدستورية والسياسية في العصر الحديث وتحظى بتقدير كبير لدرجة انها اصبحت تقليداً جيداً للنص عليها في دساتير الدول على ضرورة الفصل بين السلطات، وخاصة استقلال القضاء كضمان للحقوق والحريات الفردية, وتكمن أهمية هذا المبدأ في انه يمثل ايضاً الضمان الاساسي لسيادة القانون، حيث يقوم القضاء بتطبيق

القانون ويسهر على حمايته[38]، وتحاول الدساتير الحديثة ان تقدم ضمانات مهمة في نصوصها لاستقلال القضاة وعدم جواز تدخل السلطات الاخرى في اختصاصات القضاء لان عملهم يتعلق بإرساء الحقيقة والعدالة[39]. ومن الجدير بالإشارة الى ان تدخل السلطة التنفيذية في اعمال القضاء الوطني الجنائي في بعض الدول يؤدي الى افتقار العدالة الدولية في المحاكم الوطنية، وعدم قدرتها على تطبيق القانون الجنائي على مرتكبي الجرائم ضد الانسانية مما اجبر بعض الدول على التوجه الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من اجل محاكمة المجرمين على جرائم محددة بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[40].وقد اتهم الكثيرون بارتكاب جرائم دولية بين اصحاب النفوذ في دولهم سواء كانوا سياسيين او عسكريين او غيرهم؛ مما تكمن الصعوبة في كيفية محاكمتهم بإنصاف في المحاكم الوطنية من اجل حمايتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ونتيجة لذلك، لجأت بعض الدول الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعدم قدرتها على مقاضاة المذكورين اعلاه.. ولقد وثق تاريخنا الحديث العشرات من هذه الجرائم ضد الانسانية[41]فضلا عن ذلك، نجد ان القضاء الوطني الجنائي يواجه الكثير من الصعوبات والمعوقات في المحاكمات الخاصة بالجرائم ذات الطابع الدولي, والسبب في ذلك يعود الى عدم حيادية القضاء الوطني في بعض الدول، الامر الذي دفع المجتمع الدولي الى اللجوء الى العدالة الجنائية الدولية، خاصة في أعقاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني[42]، ان امر المقاضاة يرجع الى الدولة ذات السيادة ولتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما اذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي او جوهري لنظامها القضائي الوطني او بسبب عدم توافره, على احضار المتهم او الحصول على الادلة والشهادة الضرورية او غير قادرة لسبب اخر على الاضطلاع بإجراءاتها[43].

**ثانياً: المبررات السياسية** تمثل المحكمة الجنائية الدولية بذاتها انجازاً مؤسسياً في التاريخ المعاصر منذ تأسيس منظمة الامم المتحدة في عام ١٩٤٥، ويأتي تأسيسها تتويجاً لجهود المجتمع الدولي ممثلاً بالعديد من الحكومات والمؤسسات القانونية والمنظمات الاجتماعية الدولية وخبراء حقوق الانسان، لغرض ايجاد آلية قانونية فعالة لها صلاحيات تتجاوز الحدود والحصانات التي استخدمت في الماضي والتي كانت تتستر على انتهاكات القانون الدولي الانساني والتهرب من المسؤولية والعقاب[44]، وهناك العديد من الاسباب السياسية التي دفعت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لحماية حقوق الانسان وتعزيز مبادى العدالة الدولية وفضلاً عن ذلك، نلاحظ ان الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وجرائم الحرب والابادة الجماعية التي ارتكبت بحق الانسان اخذت في الازدياد مقترنة بانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان من قبل الحكام وغياب النصوص القانونية التي تتناول مثل هذه الجرائم في معظم قوانين العقوبات، في مقابل تمكن الجناة من الإفلات والبحث عن ملجأ في بلدان اخرى ما يجعل من الصعب القبض عليهم وتقديمهم للعدالة، الامر الذي يتطلب الحاجة الملحة الى استحداث كيان قانوني دولي لسد هذه الفجوة في الهيكل الجنائي العام، وان هذه المبررات السياسية ومهما كان غرضها قد ساهمت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[45]. المتمثلة بالاتي:

١- **تفاقم حدة النزاعات المسلحة الداخلية:** يشار الى مصطلح النزاع المسلح الداخلي بانه نزاع ينشب داخل اراضي دولة ما، بين سلطة قائمة من جهة ومجموعة من الثوار او المتمردين من جهة اخرى، فان تطور النزاعات المسلحة الداخلية الى اشكال متنوعة للغاية من التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في البلاد. فمن ناحية تتحول هذه النزاعات الى مظاهرات وأعمال عنف وانتفاضات مسلحة يؤدي ذلك من جهة الى اضطرابات داخلية ومن جهة اخرى الى أعمال شغب واخيراً، الى حروب اهلية يتم بموجبها حل متطلبات الوحدة الداخلية والسلم الاجتماعي في الدولة[46]، حيث تمثل هذه النزاعات احدى الاسباب التي دفعت المجتمع الدولي الى انشاء محكمة جنائية دولية نتيجة لظهور الجرائم والانتهاكات الصارخة التي تستهين بحياة الانسان وتهدد الجنس البشري[47]. وعلى الرغم من ان تجارب ما بعد الحرب العالمية الثانية قد كشفت بوضوح ان النزاعات شيء لا يمكن تجنبه بغض النظر عن مقدار الجهد المبذول، فقد اصبح ضمان احترام القانون الدولي الانساني اثناء هذه النزاعات هدفاً تضافرت جميع الجهود لضمان تحقيقه ومع ذلك صُدم الرأي العام العالمي بأهوال وفظائع غير مسبوقة خلال بعض النزاعات المسلحة التي وقعت في العقدين الاخيرين من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، بعد ان قدر العالم ان طي صفحة الحرب الباردة كفيل بأن يقود ذلك الى فترة من الاستقرار والسلام, وتنصرف فيها الجهود المكرسة لتحقيق التنمية الاقتصادية وجني ثمار التقدم العالمي والتقني الهائل، غير ان متابعة العالم لبعض الفظائع والاهوال البشعة على شاشات التلفزيون كان له الاثر المؤكد في تأجيج الاتجاه نحو ضرورة محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات والمخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانساني ومن امر بها، وبعبارة اخرى, ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، مما وجب العمل على ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية, وقد تحقق ذلك بالفعل عندما

أنشأ مجلس الامن محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة واخرى لمجرمي الحرب في راوندا، وكما تم التوصل الى إقرار نظام روما الاساسي **للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة** في ١٧ يوليو ١٩٩٨، والذي يعتبر جرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها من اهم الاختصاصات الموكلة اليها[48]ومن الضروري ان نبين ان ابرز النزاعات المسلحة الداخلية التي شهدها القرن الماضي في بعض دول العالم, والتي دفعت الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هي النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة وراوندا، حيث أدت الفظائع والمجازر المروعة التي ارتكبت والنزاعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة, وكذلك الانتهاكات الجسيمة والصارخة لأحكام القانون الدولي الانساني الى مبادرة مجلس الامن لإنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفقاً لقرار مجلس الامن رقم (٨٠٨) المؤرخ في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وكذلك دفعت الاحداث الدامية والمجازر المروعة التي وقعت في رواندا مجلس الامن الى اصدار القرار رقم ٩٥٥ في ٨ نوفمبر ١٩٩٤، لإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا على اساس الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة[49].

٢- **تفاقم الجرائم ضد الانسانية**.ظلت مسألة تقنين الجرائم ضد الانسانية والجرائم الاخرى المرتكبة ضد القانون الدولي الانساني تؤرق المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الانسان, وبالرغم من الجهود المبذولة لتدوين هذه من قبل شراح القانون الدولي الانساني والمؤتمرات واللجان التي عقدت في هذا الصدد والتي سفرت عن المعاهدات والمواثيق الدولية، مثل معاهدة لندن، ومبادئ نورمبرغ، والمحاكم السابقة يوغوسلافيا ورواندا، الا ان هناك العديد من المجازر والجرائم، مثل القتل والابادة والاغتصاب والتهجير القسري للسكان، والذي استمر على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي، وخير مثال على ذلك جرائم اسرائيل بحق الفلسطينيين والشعب اللبناني والتي لم تجد اذاناً صاغية من المجتمع الدولي، ولعل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اتخذته في دورتها الثانية والخمسين بشأن عقد المؤتمر الدبلوماسي في روما لمناقشة انشاء **المحكمة الجنائية الدولية** انجازاً تاريخياً يستحق لنتائجها الملموسة في مجال تقنين الجرائم ضد الانسانية[50] ومن الجرائم التي ارتكبت ضد الانسانية خلال بعض الحقب التاريخية في القرن الماضي والتي كانت وراء اسباب ودوافع انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بدلاً من المحاكم الوطنية[51]، جرائم البوسنة والهرسك، اذ تم ارتكاب ابشع الجرائم ضد الانسانية في البوسنة والهرسك خلال تسعينيات القرن الماضي، بعد اندلاع الحرب بين الصرب والكروات، وبدأت شرارة الحرب تنتشر الى البوسنة والهرسك ذات الاغلبية المسلمة التي كانت تقف على الحياد ولا تنحاز الى احد الاطراف المتحاربة حيث كان احد اهم اسبابها هو الطموحات الصربية بضم بعض اراضي البوسنة والهرسك الى جمهورية صربيا وهو امر لا يمكن تحقيقه دون تقسيم البوسنة والهرسك الى قسمين لذا بدأ الصرب بتحريض الاقلية الصربية ومدها بالسلاح للوقف في وجه البوسنيين المسلمين، ثم بدأ الجيش الصربي في دخول اراضي البوسنة بحجة ضرب الكروات، لكنهم حولوا الحرب الى البوسنة، حيث ارتكبت فيها ابشع الجرائم ضد الانسانية من تعذيب وقتل وتمثيل وجرائم الاغتصاب وانتهاك اعراض النساء والتهجير والحرمان من الحرية البدنية الى اخره من جرائم وكان ذلك يتم امام صمت العالم الذي كان يقف موقف المتفرج جراء هذه الجرائم التي تعد من ابشع الجرائم ضد الانسانية، وبالإشارة الى احكام الاتفاقية الدولية، نجد ان تلك الجرائم التي وقعت ضد شعب البوسنة والهرسك تشكل نموذجاً للجرائم ضد الانسانية التي ذكرها نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والانظمة الدولية الاخرى التي حددت هذه الجرائم[52] ويمكن القول ان من الاسباب المهمة وراء انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ضعف الارادة السياسية عند بعض الحكومات الوطنية من خلال ملاحقة مواطنيها، فقد اثبت الواقع العملي افلات الكثير من المجرمين الذين ارتكبوا اشد الجرائم خطورة من العقاب، نتيجة عدم وجود قضاء جنائي دولي دائم يرجى له الاحترام.

## المطلب الثاني انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في ١٧ تموز ١٩٩٨ اعتمد مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة دولية جنائية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وشاركت فيه ١٦٠ دولة، ووافقت عليه (١٢٠) دولة، وامتنعت عن التصويت (٢١) دولة، ودخل حيز النفاذ بوصول العدد المطلوب لنفاذ النظام الاساسي بمصادقة (٦٠) دولة، في ١ نيسان ٢٠٠٤، ومن ثم فتح باب التوقيع على النظام الاساسي للمحكمة حتى ١٧ تشرين الثاني ١٩٩٨ في وزارة الخارجية الايطالية، ثم فتح مرة اخرى في مقر الامم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ كانون الاول ٢٠٠٠، كما فتح باب التصديق عليه او الموافقة او القبول او الانضمام اليه وفق احكام النظام الاساسي للمحكمة، وبذلك كانت مسالة انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أوائل المسائل المهمة المدرجة على جدول اعمال الامم المتحدة في اول جلساتها، حيث حظي هذا الموضوع باهتمام كبير من قبل الدول الاعضاء، لا سيما الدول الخمسة دائمة العضوية، وبالرغم من ان المحكمة الجنائية الدولية

الدائمة اصبحت حقيقة واقعة منذ الاول من تموز ٢٠٠٢ الا انها ما زالت المواقف تتباين بين المعارض لها وبين المؤيد عن قيامها[53] لذا سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على جهود الامم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في (الفرع الاول) والمواقف المتباينة بخصوص انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في (الفرع الثاني)

**الفرع الأول جهود الامم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

بدأت جهود الامم المتحدة لأنشاء محكمة جنائية دولية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، عندما قررت الجمعية العامة انشاء لجنة القانون الدولي لتدوين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية وصياغة مبادى نورمبورغ[54] وفي غضون ذلك، اوكلت مهمة صياغة مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الى مقرر اخر باللجنة، والذي قام بتقديم تقريره الاول الى لجنة القانون الدولي في اذار ١٩٥٠، وقد ركز هذا التقرير على القانون الدولي الجنائي الوضعي والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكملان لبعضهم البعض[55]ومع ذلك لم تكن الظروف في ذلك الوقت مواتية لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث رأت بعض الدول مثل المملكة المتحدة ان فكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية مقبولة من الناحية النظرية، ولكن بسبب عدم وجود توافق في الآراء بين القوى الكبرى، تم احباط الفكرة، فالاتحاد السوفيتي قد خشى من انشاء المحكمة الجنائية الدولية لان ذلك سوف يؤثر على سيادته الوطنية، كما ان الولايات المتحدة لم تكن مستعدة لإنشاء هكذا محكمة في ذروة الحرب الباردة[56] وفي عام ١٩٥١، شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة مكونة من (١٧) دولة عضواً بهدف اعداد مشروع انشاء محكمة جنائية دولية بنظامها الاساسي، والمسماة لجنة ١٩٥١، والتي تتألف من ممثلين عن (١٧) دولة تحت القرار رقم (٦٨٧)–(٧٠) في ١٩٥٢/١٢/٢٥، وحيث يتم تحديد اختصاصها باستكشاف النتائج والاثار المترتبة على انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ودراسة العلاقات بين هذه المحكمة والامم المتحدة، وعقدت هذه اللجنة اجتماعاً في جنيف عام ١٩٥٣ اسفر عن اقتراح اربع طرق لأنشاء محكمة جنائية دولية[57].

١. تعديل الميثاق وأضافه بند على دائرة جنائية دولية تابعة لمحكمة العدل الدولية القائمة ويقصد باقتراح تعديلاً للمادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي.
٢. صدور قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، ويجب أن يحدد اختصاصها من خلال اتفاقيات دولية أو تصريحات فردية من قبل الدول.
٣. أن تنشأ المحكمة الجنائية الدولية من خلال اتفاقية بحيث تبادر الدول تلقائياً إلى عقد مؤتمر دولي ينتهي إلى إعلان إنشاء المحكمة المقترحة.
٤. أن يصدر قراراً من الجمعية العامة يوصي بإنشاء المحكمة المقترحة مع قيام اتفاقية دولية عملاً بتوصية الجمعية العامة، وهو اقتراح يجمع بين الاقتراحين الثاني والثالث لكن يؤخذ على هذا الاقتراح تعقيد الإجراءات وتشابك الصلاحيات وفي عام ١٩٥٤ قدم للجمعية العامة مشروع تدوين الانتهاكات الذي اقرته لجنة القانون الدولي مكونة من خمسة مواد ورد فيها ثلاثة عشر جريمة دولية[58]. حيث تناولت المادة الثانية من مشروع تقنين عام ١٩٥٩ موضوع العدوان، الا انها لم تضع تعريفاً له بسبب قيام لجة اخرى خاصة بوضع تعريف للعدوان، لذلك ارجأت الجمعية العامة النظر في مشروع تدوين ١٩٥٤ الى ان تقدم اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان تقريرها النهائي[59]، لذلك كان من المستحيل اعتماد مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٥٣ قبل النظر في مشروع الانتهاكات لعام ١٩٥٤، الا ان الاخير لم يكن من الممكن استكماله قبل صياغة التعريف للعدوان، ونتيجة لذلك تم تعليق النظر في مشروع النظام الاساسي للمحكمة لعام ١٩٥٣ ومشروع تدوين ١٩٥٤ الى حين الانتهاء من صياغة تعريف للعدوان، وتم ذلك بحلول عام ١٩٧٤ عندما وافقت الجمعية العامة بالأجماع على تعريف العدوان[60]وقد اثير موضوع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عندما وافقت الجمعية العامة على مشروع قانون الجرائم المخلة بالسلم الانساني لعامي ١٩٨٨ و١٩٨٩[61]. وفي عام ١٩٨٩، قامت لجنة القانون الدولي بالنظر في موضوع المحكمة الجنائية الدولية بصورة غير متوقعة، عندما طلبت الجمعية العامة من اللجنة اعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي لمحاكمة تجارة المخدرات[62]، وبناء على ذلك اشير وبشكل واضح على ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية حينما اتخذت لجنة منع الجريمة ومكافحتها في جلستها المنعقدة في ١٩٩٠/٢/١٦ قراراً يوصي بان يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر عقده في هافانا في كوبا عام ١٩٩٠ مشروع قرار بعنوان الانشطة الاجرامية والارهابية الذي ينص على "النظر في امكانية انشاء ولاية قضائية جزائية ضمن محكمة العدل الدولية او انشاء محكمة منفصلة"[63]ولقد ناقشت لجنة القانون الدولي مشروع انشاء المحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثانية والاربعين عام ١٩٩٠ الى دورتها السادسة والاربعين لعام ١٩٩٤ ووضع نظام اساسي للمحكمة وانشأت الجمعية العامة لجنة خاصة لدراسة

القضايا الرئيسية الفنية والادارية للمشروع، وفي عام ١٩٩٥ كلفت اللجنة التحضيرية لإعداد نص موحد[64] وقررت الجمعية العامة، في قرارها رقم (٢٠٧/٥١) المؤرخ ١٧ كانون الاول، ١٩٩٦، ان تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ للانتهاء من صياغة مشروع انشاء المحكمة الجنائية الدولية, وتقديمه الى المؤتمر الدبلوماسي في روما، فواصلت اللجنة الدولية عملها من اجل اعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع من اجل انشاء المحكمة الجنائية الدولية[65].وفي ١٥ كانون الأول طلبت الجمعية العامة في قرارها رقم ٥٢/ ١٦٠ من اللجنة التحضيرية مواصلة العمل من أجل التوصل إلى مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة تقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي، وفي نيسان ١٩٩٨ انتهت بالفعل اللجنة التحضيرية من أعمالها وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي بروما الذي تقرر انعقاده في ١٥ حزيران إلى ١٧ تموز ١٩٩٨[66].

**الفرع الثاني المواقف المتباينة بخصوص انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

تباينت مواقف الدول حول وجود قضاء دولي جنائي، وهذا لم يكن خلاف بين رجال القانون فحسب بل كان ايضاً نقاش في وجهات نظر الدول المختلفة، وظهر أتجاهان رئيسيان حول انشاء قضاء جنائي دولي دائم فالاتجاه الاول يؤيد فكرة انشاء مثل هذا القضاء لتحقيق العدالة الجنائية، والاتجاه الثاني يعارض وجود قضاء جنائي دولي كالكيان الصهيوني والولايات المتحدة الامريكية[67]. ونتناول فيما يلي الاتجاهين على النحو التالي:

**اولاً: الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** في الواقع، يستند مؤيدو هذا الاتجاه الى حجج ثابتة ومقنعة، وبالتالي يتمتعون بتأييد كبير من الفقه والقانون الدوليين الجنائيين، وتتلخص حججهم فيما يلي:

١. ان مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى له في ظل شبكة العلاقات الدولية، فالعلاقات بين اعضاء الجماعة الدولية اظهرت تكتلات لها تأثير هي الاخرى على مفهوم السيادة الوطنية مثل الجماعة الاوربية، وجامعة الدول العربية، بل ان انضمام الدول الى منظمة الامم المتحدة هو في حد ذاته يعني تنازلاً عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، بحيث ان عناصر السيادة تقلصت[68].

٢. ان انشاء هذه المحكمة ضرورة ملحة لضمان محاكمة عادلة ومحايدة وخالية من تأثير دافع الانتقام، لتحقيق العدالة الجنائية المنشودة، هذا ما شهدته المحاكمات القضائية التي شهدها القضاء الجنائي الدولي القديم[69].

٣. ان انشاء هذه المحكمة يساهم بشكل كبير في تدوين قواعد القانون الدولي الجنائي، خاصة وكما هو معروف ان معظم قواعده قواعد عرفية، وقد ثبت ان بعضها قد تم تدوينها من قبل محكمة نورمبرغ, واعتمدت في مجال العمل الدولي.

٤. ان وجود هذه المحكمة يدفع الدول الى ابرام اتفاقيات دولية تتضمن تجريم الاعمال التي يستنكرها المجتمع الدولي لبشاعتها منها الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وانواع اخرى من الجرائم الدولية، وبذلك فهي(الاتفاقيات) تساهم في تدوين قواعد هذا القانون[70].

٥. ضرورة وضع حد لحالات الافلات من العقاب لكبار الشخصيات والرؤساء وكبار القادة من الذين يرتكبون الجرائم الدولية ويحاولون الاحتماء بحصاناتهم فأنشاء هذه المحكمة قد اسقط هذا الغطاء، والجميع في حالة تساوي للعقاب ممن يرتكبون الجرائم بغض النظر عن صفاتهم ومسؤولياتهم في دولهم.

٦. ان وجود هذه المحكمة تعد بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني في حالة عجز او عدم قدرته او رغبته في محاكمة مجرمي الحرب مثل ما حصل في رواندا، اي ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً للاختصاص الجنائي الوطني[71].

٧. ان الفرد اصبح من اشخاص القانون الدولي واصبحت مسؤوليته امراً واقعاً[72].

٨. كما نرى ان محاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم دولية امام محكمة سابقة الوجود على وقوع الجريمة اكثر عدلاً وافضل من محاكمتهم امام محكمة نشأت بسبب الجريمة، فان وجود المسبق للمحكمة الجنائية يعتبر عامل ردع للحيلولة دون قيام جرائم او التفكير في ذلك.

**ثانياً: الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.**

استند اصحاب هذا الاتجاه الى حجج متعددة من بينها ما يلي:

١. ان القضاء الجنائي الوطني يعد اهم سمة من سمات السيادة الوطنية في الدولة، حيث يقوم بإجراءات المحاكمات الجزائية في اغلب الاحكام، وان اقامة قضاء جنائي دولي معناه انتهاك للسيادة الوطنية للدول.

٢. ان وجود هذه المحكمة مرتبط باندلاع الحروب، وان استمرار وجودها لا مبرر له، وان المحاكم التي تنشأ لظروف معينة ولهدف محدد تكون بشكل عام اكثر حسماً في الامور واكثر هيبة[73].

٣. عدم وجود تدوين واضح للقانون الجنائي الدولي، يمكن للمحكمة ان تستند عليه لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الاشد خطورة على المجتمع الدولي[74].

٤. ان اشاء محكمة جنائية دولية دائمة موحدة من اجل مواجهة ظروف مختلفة ومتنوعة يعتبر بأي حال وضع من شأنه ان يجعل المحكمة غير قادرة على التعامل مع جميع هذه الصور، وعليه؛ الاجدر اللجوء الى اقامة محاكم خاصة[75].

٥. لا يمكن تصور الدول الكبرى ان تؤيد انشاء قضاء جنائي دولي دائم، حيث تقع انتهاكات القانون الدولي الانساني من قبل الدول الكبرى، مما يعني ان تأييدها ودعمها لإنشاء مؤسسة قضائية هو قبولها المحاكمة والعقاب لذاتها[76].

٦. يرى البعض ان المحاكم التي تنشأ بسبب ظروف معينة ولهدف محدد تكون عادة اكثر حسماً في الامور واكثر هيبة[77] ومن خلال المقارنة بين الاتجاهين المؤيد والمعارض لمشروع انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نلاحظ ان التعلل بمسألة التدخل في الشؤون الداخلية والمس بالسيادة الوطنية هي تعليلات غير منطقية باعتبار ان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي مؤسسة قضائية وليست ادارة سياسية تسعى للضغوط السياسية والاقتصادية، بل ان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمتع بالاستقلالية، وان بعض قوانينها مستمدة من القوانين المحلية، كما ان تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يتعارض مع اختصاص المحاكم الوطنية، حتى وان كان هناك جرائم لا تعاقب عليها المحاكم المحلية الوطنية، فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصها الجرائم الدولية، ولكن اذا تصادفت وكانت الجرائم الدولية نفسها يعاقب عليها القانون الوطني فانه ستكون هناك قوانين جديدة لفض هذا التنازع[78]ونستنتج مما تقدم، وبعد ادراج الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لإقامة قضاء جنائي دولي دائم، فأنه لا يوجد بديل لهذه التطلعات التي طال انتظارها للمجتمع الدولي والذي سعى اليها منذ امد بعيد، في ان تصبح المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واقعاً حقيقياً بعد ان كانت حلماً راود الجميع، لتزداد شرعيتها الدولية من خلال المصادقة على نظامها الاساسي في روما.

## هوامش البحث

[1] عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر العربي، مصر – الاسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص ٣٢٦.

[2] امجد رمضان فحلة، موقف الفقه الاسلامي من قيام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر – بتانة – كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، الجزائر، سنة ٢٠١٤، ص ٢٧٧.

[3] تنظر المادة (١) من نظام روما الاساسي.

[4] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة احكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الاساسي، ط١، دار الشروق, القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص ٢٥.

[5] المصدر نفسه، ص ٢٦.

[6] ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الاساسي والجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٩، ص ٢٠

[7] سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٧، ص ١٣٨– ١٣٧.

[8] تنظر الفقرة الاولى ( أ ) من المادة (١٧) من نظام روما الاساسي .

[9] تنظر الفقرة الثانية ( ب ) من المادة (١٧) من نظام روما الاساسي.

[10] سنان طالب الظفيري، ضمانات سلامة احكام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية وفق نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨) رسالة ماجستير، جامعة بابل – كلية القانون، سنة ٢٠٠٣، ص٩.

[11] تنظر الفقرة الاولى من المادة (٥) من نظام روما الاساسي.

[12] فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الاساسي، دراسة في القانون الجنائي الدولي، ط ١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠١٦، ص٦١.

[13] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، سنة ٢٠٠٣، ص١٩٧.

[14] فاروق محمد صادق، مصدر سابق، ص ٦٢

[15] علي جبار صالح وطلال ياسين العيسى، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية، جامعة جدارا، الاردن، سنة ٢٠٠٨، ص ٣٧.

[16] فاروق محمد صادق، مصدر سابق، ص ٦٢.

[17] سلوان علي كسار، المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع –عمان الاردن، ط١، سنة ٢٠٢٠، ص٧.

[18] ياسين طاهر الياسري، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، مطبعة الفرات، بغداد، ط ١، سنة ٢٠١٥، ص٤١.

[19] بندر ابن تركي بن الحميدي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ١، سنة ٢٠٠٨، ص ١٧٩.

[20] ابراهيم محمد العاني، انشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الامن والقانون، كلية شرطة دبي، دولة الامارات العربية المتحدة, العدد الاول، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٦٧.

[21] الوثيقة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية رقم (A/CONF.١٨٣١٩/٢/ADD.١) النسخة العربية، ١٧ يوليو ١٩٩٨.

[22] نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٩.

[23] جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، ١١/ ٦/ ٢٠١٠.

[24] تنظر الفقرة الاولى من المادة (٥) من نظام روما الاساسي.

[25] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٢، ص٥٣.

[26] فاروق محمد صادق، مصدر سابق، ص ١٢٨.

[27] فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص٥٤.

[28] محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١٠، سنة ١٩٨٣، ص ٢٢.

[29] ان احقاق العدالة يعني انشاء جهاز قضائي جنائي دولي لمنع كل من تسول له نفسه ارتكاب سلوك اجرامي يكيف على اساس انه جريمة دولية. وعلى مر ٧٥ سنه التي مضت على عام ١٩١٩ كانت القوى الكبرى العالمية تتعامل بانتقائية من خلال انشاء لجان خاصة للتحقيق في الجرائم الدولية المؤكدة، بيد ان هناك تقدم عرف بطموح المجتمع الدولي لإقامة نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، وبالتالي فان انشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الانساني. للمزيد انظر: وردة الطيب، مقتضيات العدالة امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط١، سنة ٢٠١٥، المركز القومي للإصدارات القانونية، وسط البلد – القاهرة، ص٧٧ – ص٧٩.

[١] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، سنة٢٠١٠، ص٥٥.

[31] سلوان علي الكسار، المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ط١، سنة٢٠٢٠، ص٢٦.

[32] خالد بن عبدالله الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي امام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية القانون، ٢٠١٣، ص١١.

[33] محمد حسن القاسمي، انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقة لتطوير النظام القانوني الدولي؟, مجلة الحقوق, العدد الاول، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣، ص٨٢–٥٨.

[34] لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧- العدد الثالث سنة ٢٠١١، ص٥٣٣.

[35] ومن هذه الدول: النمسا وبلجيكا، بوليفيا وكندا، شيلي وكولومبيا، كوستاريكا والدنمارك، فرنسا والمانيا، غواتيمالا والهندوراس، المكسيك والنرويج واسبانيا. لكن القلة من هذه الدول قد مارست تلك الولاية فعلياً، وقد اخذت بلجيكا بمبدأ الولاية القضائية الدولية وسمحت بمحاكمة مجرم الحرب (أرييل شارون) عن جرائم الحرب التي ارتكبها في مخيم صبرا وشاتيلا – لبنان عام ١٩٨٢.

[36] تشكلت المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب القانون رقم -١- لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٣٩٨٠) من قبل مجلس الحكم العراقي والمفوض بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية بموجب الامر(٤٨) الصادر من المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة.

[37] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مصر – القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦، ص١٢٦.

[38] رمضان ابراهيم عبد الكريم، مبدأ استقلال القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢، ص ٦٦٢.

[39] رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٣٩، الجلد ١١، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢١٧.

[40] طارق المجذوب، القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٩، ص ١٥.

[41] محمد خضير علي الانباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الامن الدولي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، سنة ٢٠١٩، ص ٩١.

[42] نفس المصدر، ص ٩٢.

[43] تنظر الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من نظام روما الاساسي .

[44] فاروق محمد صادق، مصدر سابق، ص ٥٧.

[45] محمد خضير علي الانباري، مصدر سابق، ص ١٠٦.

[46] احمد فتحي سرور، القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط١، دار المستقبل العربي، مصر الجديد – القاهرة، سنة ٢٠٠٣، ص ٢٠٩.

[47] محمد خضير علي الانباري، مصدر سابق، ص ١٠٩.

[48] احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٤٤.

[49] مونية بن بوعبد لله وأخرون، دراسات في القضاء الجنائي الدولي، ط١، سنة ٢٠٢٠، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر – القاهرة، ص ٤١-٤٣.

[50] عبد الواحد عثمان اسماعيل، (الجرائم ضد الانسانية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض – السعودية، سنة ٢٠٠٦، ص ٨٠.

[51] محمد خضير علي الانباري، مصدر سابق، ص ١٢١.

[52] عبد الواحد عثمان اسماعيل، مصدر سابق، ص ٧٠.

[53] هاتف المحسن، القضاء الجنائي الدولي المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي المحكمة الجنائية العراقة العليا إنموذجاً، دار السنهوري، بغداد، سنة ٢٠١٨، ص ٩٣.

[54] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٦ وثائق الأمم المتحدة الوثيقة المرقمة (١٩٤٦) A/64/Add.

[55] تقرير لجنة القانون الدولي عن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (١٩٥٠) A/CN.4/15.

[56] امجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاة الجنائي الدولي(دراسة في اطار القانون الدولي الانساني)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٦٧- ٤٧٧.

[57] حنا عيسى، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الرؤية الفلسطينية، غزة، ١٩٨٩، ص ٣.

[58] التقرير الثالث المتعلق بمشروع قانون الاعمال الاجرامية ضد السلام وامن الجنس البشري (١٩٥٤) الوثيقة Doc.See/cn.4/85.

[59] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، ط ٣، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٣.

[60] محمود شريف بسيوني، المصدر نفسة، ص ٧٤.

[61] ابراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٦.

[62] علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط ١، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، سنة ٢٠٠١، ص ٢١٨.

[63] ابراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٢٦.

[64] محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ط١، جامعة دي بول شيكاغو، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠٠٥، ص ٧٥.

[65] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٨٠.

[66] محمود شريف بسيوني، المصدر نفسه، ص ٨٠.

[67] فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي – النظرية العامة للجريمة الدولية)، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٢، ص ١٠٩.

[68] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الانســاني في العلاقات الدولية، مركز الامارات للدراســات والبحوث الاســتراتيجية، ابو ظبي – الامارات، سنة ٢٠٠٤، ص ١٥.

[69] حسين علي محيد لي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠١٤، ص ٧٨.

[70] علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

[71] عبد المجيد ابراهيم عبد الكريم، المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في احكامها، ط١، دار الاكاديميون للنشـــر والتوزيع، عمان – الاردن، سنة ٢٠١٩، ص ٢٨.

[72] مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، لبنان، سنة ١٩٨٩، ص ١٣٥.

[73] خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد، ط ١، دار المنهل للبناني، بيروت، سنة ٢٠٠٩، ص ٥٩.

[74] بلخير دراجي، المحكمة الجنائية بين الواقع والمأمول، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خضير بسكرة– الجزائر، المجلد ٠٩، العدد ٠٢، ٢٠١٨، ص ٣٥٣.

[75] مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن، دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠٠٨، ص ٤٦.

[76] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٩، ص ٤٣١.

[77] عبد الله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، سنة ٢٠٠٧، ص ٤٨.

[78] براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشـــرية والامن في عالم متغير، البحث متوفر على الرابط الالكتروني: https://www.startimes.com/?t=21762798 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢